دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد القانون التجاري -دراسة مقارنة

م.د.سامر شهاب حمد
جامعة كركوك-كلية طب الاسنان

The Role of Artificial Intelligence in Developing the Rules of Commercial law - a Comparative Study

Dr. Samer Shehab Hamad
University of Kirkuk - College of Dentistry

المستخلص: اصبح اليوم لدى تقنيات الذكاء الاصطناعي القدرة على محاكاة السلوك البشري، والقدرة على الوصول لقرارات تتشابه بشكل كبير مع القرارات التي يتخذها الانسان، ومن هنا بدء أستعمال تلك التقنيات، وخاصة الروبوتات الذكية في العديد من المجالات، ومن اهمها تلك الانظمة المستعملة في المجال التجاري مثل انتشار الوكلاء الأذكياء في التجارة الإلكترونية، والاعتماد عليهم في إبرام العقود التجارية وتنفيذ صفقات التداول، كل ذلك يثير مسالة مدى انطباق قواعد القانون التجاري التقليدية على ما تقوم به تلك الانظمة من عمليات تجارية، ولا سيما مع تعالي الاصوات بمنح تلك الكيانات الشخصية القانونية، لذلك لابد من اعادة النظر بقواعد القانون التجاري الحالية لتشمل كافة التطورات الجارية حاليا، تناولت من خلال البحث مدى انطباق القواعد التقليدية للقانون التجاري على تلك الانظمة وهل يمكن ان نطلق عليها صفة تاجر وتلتزم بما اوجب القانون على التجار الالتزام به من عبر مبحثين تناولت في الاول الاطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي عبر تعريفة وبيان خصائصه ومدى تمتعه بالشخصية القانونية، وتناولت في المبحث الثاني تجارية اعمال الذكاء الاصطناعي من عبر بيان الاطار المفاهيمي لقواعد القانون التجاري، واضفاء صفة التاجر على انظمة الذكاء الاصطناعي، وانتهت الدراسة الى خاتمة تضمنت جملة من الاستنتاجات والمقترحات.**الكلمات المفتاحية:** أثر، الذكاء الاصطناعي، التاجر، القانون التجاري.

Abstract: Now, artificial intelligence technologies have the ability to simulate human behavior, and the ability to reach decisions that are

very similar to the decisions made by humans, and from here the use of these technologies, especially smart robots, began in many fields, the most important of which are those systems used in the commercial field, such as the spread of smart agents. In electronic commerce and relying on them to conclude commercial contracts and implement trading deals, all of this raises the issue of the application of the rules of traditional commercial law to the commercial operations carried out by these systems, especially with the growing voices to grant these entities legal personality, so the rules must be reconsidered. Current commercial law to include all developments currently taking place. Through research, I addressed the extent to which the traditional rules of commercial law apply to these systems and whether we can call them a merchant and adhere to what the law requires merchants to adhere to through two sections. In the first, I dealt with the conceptual framework of artificial intelligence through its definition. It explained its characteristics and the extent to which it has legal personality. The second section dealt with the commercialization of artificial intelligence businesses by stating the conceptual framework of the rules of commercial law and granting the status of a merchant to artificial intelligence systems. The study concluded with a conclusion that included a number of conclusions and proposals.**Keywords**: impact, artificial intelligence, merchant, commercial law.

المقدمة

أصبحت انظمة الذكاء الاصطناعي أكثر تطوراً في السنوات الماضية وتلعب دوراً مهماً في المجتمع، اذ يتم استخدامها في مجالات مختلفة مثل المجلات الطبية والقانونية والعسكرية بالإضافة الى العديد من المجالات الأخرى، فتلك الانظمة تم تطويرها لتتمكن من إتمام مهام مشابهة لتلك التي تتطلب عادةً الذكاء البشري، مثل القدرة على التفكير والادراك وحل المشاكل من خلال التعلم من الأخطاء والتجارب والخبرات السابقة، واتخاذ القرار عن طريق جمع وتحليل البيانات والمعلومات، والتعرف على الكلام، وترجمة اللغة، ونتيجة لهذا التطور، أصبحت تلك الانظمة قادراً على محاكات البشر . لذلك لابد البحث عن ماهية تقنيات الذكاء الاصطناعي ، من خلال تسليط الضوء على التحديات التي انتجتها تلك الانظمة الذكية في المجال التجاري بطرحها لتطورات تكنولوجية حديثة، من خلال ظهور انظمة تعمل تلقائيا في عدد من المجالات التجارية كتداول العملات والسمسرة وابرام العقود التجارية الذكية التي تعتبر من اهم الاعمال التجارية، ولا سيما مع عدم امكانية القواعد التجارية الحالية من احتواء كل تلك التطورات التكنولوجية الذكية لذلك لا بد من البحث في تأثير الذكاء الاصطناعي في تطوير قوعد القانون التجاري بطريقة أكثر فاعلية لتحقيق أفضل النتائج المترتبة على التوسع في استخدامات تقنيات الذكاء الاصطناعي في الاعمال التجارية .

أولا: اهمية البحث: ان اغلب التشريعات التجارية قد اكتفت بذكر وتحديد الاعمال التجارية وفق معايير فقهية اما بالاستناد الى شخص القائم بها او وفقا للموضوع الذي تناولته تلك الاعمال ولكن ما نراه اليوم من توسع في مزاولة الاعمال التجارية من خلال انظمة الذكاء الاصطناعي وخاصة تلك الصفقات التجارية التي تتم دون تدخل بشري ولاسيما ان ارادة الاطراف تعد من اهم مصادر قواعد القانون التجاري كل ذلك دفعني للبحث في موضوع "دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد القانون التجاري"

ثانيا: مشكلة البحث: تبرز اشكالية البحث من خلال القصور التشريعي في التشريعات الحالية ومن ضمنها التشريع العراقي متمثلا في قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وقواعد

القانون التجاري التقليدية على مواجهة الاعمال التجارية التي تقوم بها انظمة الذكاء الاصطناعي بصورة مستقلة، ومما يزيد الامر تعقيد هو تعدد الأشخاص المساهمين في انتاج انظمة الذكاء الاصطناعي ومن ثم عدم معرفة مدى انطباق صفة التاجر على أي من هؤلاء الاشخاص وما يترتب عليه من التزامات وماله من حقوق، لذلك لابد للمشرع من وضع نظام قانوني يحدد بشكل دقيق كيفية التعامل مع هذه التكنولوجيا الجديدة، لذا نطرح عدد من التساؤلات من أهمها:

١– هل يمكن تطبيق القواعد التقليدية في القانون التجاري على الذكاء الاصطناعي؟

٢– مدى اعتبار المهام التي يقوم بها الذكاء الاصطناعي اعمالا تجارية؟

٣–مدى إمكانية إضفاء صفة تاجر على أنظمة الذكاء الاصطناعي؟

ثالثا: منهجية البحث: اعتمدت في هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن من خلال تحليل وكذلك تحليل النصوص القانونية المرتبطة بتأثير الذكاء الاصطناعي على الأسس القانونية التقليدية وكذلك تحليل التعاريف والمفاهيم الخاصة بتقنية الذكاء الاصطناعي,, وقواعد القانون التجاري، وكل ذلك من خلال من المقارنة مع النصوص التشريعية لقانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وكذلك مع قانون المعاملات التجارية الاماراتي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢، كذلك المقارنة مع الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول الصادر عام ٢٠٢٣، وكذلك مبادئ وارشادات اخلاقيات الذكاء الاصطناعي الصادرة من حكومة الامارات

رابعا: خطة البحث: تناولت البحث من خلال مبحثين: تناولت في المبحث الأول ماهية الذكاء الاصطناعي وذلك من خلال مطلبين: تناولت في المطلب الأول تعريف الذكاء الاصطناعي، واتناول في المطلب الثاني الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، اما المبحث الثاني كان بعنوان تجارية اعمال الذكاء الاصطناعي، في مطلبين أيضا تناولت الإطار المفاهيمي لقواعد القانون التجاري، في المطلب الأول، وتناولت في المطلب الثاني: إضفاء صفة تاجر على الذكاء الاصطناعي.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للذكاء الاصطناعي: الذكاء الاصطناعي مصطلح كغيره من المصطلحات له مدلولاته الخاصة ولا بد من ان تثير تلك المفاهيم عدد من الإشكاليات القانونية من خلال تحديد الاطار المفاهيمي له وبيان طبيعته والركائز التي يقوم عليها، كونه يتعلق بالعقل الاصطناعي من جهة وبالاستخدام الذاتي للآلات من جهة أخرى كل ذلك يجعله يتداخل مع عدد من المفاهيم الأخرى، كونه مصطلح تقنى له تداخل مع حياة الناس بصورة كبيرة، ولغرض الإحاطة بالموضوع سوف اتناول تعريف الذكاء الاصطناعي في المطلب الاول، واتناول في المطلب الثاني الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي وكما يأتي:-

المطلب الأول: تعريف الذكاء الاصطناعي: على الرغم من الاهتمام المتزايد بالذكاء الاصطناعي في كافة المجالات والمؤسسات، الا أنه لا يوجد تعريف موحد للذكاء الاصطناعي، بل يوجد العديد من التعريفات التي تعكس عمق واتساع هذا المجال الذي شهد نموا كبيرا في العقود القليلة الماضية، ويعد الذكاء الاصطناعي التكنولوجيا الاساسية في كثير من الاعمال التجارية والاتجاهات العلمية، ويمكن اعتبار اول ظهور لمصطلح الذكاء الاصطناعي كان في عام ١٩٥٦ اذ اجتمع مجموعة من الباحثين في كلية دارتموث لعقد مؤتمر دارتموث البارز، مما أسهم في ولادة مصطلح الذكاء الاصطناعي، اذ حددوا الذكاء الاصطناعي على أنه محاكاة أي جانب جوانب الذكاء البشري أو التعلم وقد وضع هذا التعريف الاساس للبحوث المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، مع التركيز على هدف تقليد قدرات الادراك البشري[١].

هذا ويعتبر الروبوت او "الانسان" الآلي من اهم مجالات الذكاء الاصطناعي، والذي يهتم بمحاكاة العمليات الحركية التي يقوم بها الإنسان أو الحيوان بشكل عام ويوجد تطبيقات كثيرة لهذه الروبوتات ومنها الروبوتات ذات الاستخدام العسكري والتي تستخدم لأغراض التجسس وتفجير مواقع الالغام، والروبوتات الطبية التي تستخدم في العلاج والتشخيص [٢].

(١) عزيز محمد الخزامي، دور الذكاء الاصطناعي في العلوم الاجتماعية والانسانية، بحث منشور في مجلة سيمنار، تصدر عن كلية البنات للاداب والعلوم والتربية، جامعة عين شمس، العدد (٢)، المجلد (١)، ٢٠٢٣، ص١٢.
(٢) صفات سلامة، تكنولوجيا الروبوتات، رؤية مستقبلية بعيون عربية، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٥.

ويعرف الذكاء الاصطناعي بانه العلم الذي يهدف لإكساب الآلات صفة الذكاء لتمكينها من محاكاة الانسان [١]، فهو عبارة عن ذكاء يصنعه الانسان في الالة بالشكل الذي يمنحها القدرة على أداء المهام والتحرك الذاتي، والتصرف بشكل مستقل وذلك حتى في الظروف المحيطة غير المتوقعة دون أي تدخل من البشر ويضاف الى ذلك ان تلك التقنية تمكن الآلات التعلم من تجربتها بالشكل الذي يحسن اداءها فبذلك تقوم بأداء تلك المهام بشيء من الادراك يكون شبيها للإنسان [٢].

وعرف الذكاء الاصطناعي بانه" بناء برامج الكومبيوتر التي تنخرط في المهام التي يقوم بها البشر بشكل مرضي لأنها تتطلب عمليات عقلية المستوى مثل الادراك الحسي والتعلم وتنظيم الذاكرة والتفكير النقدي[٣]. ويعرف الذكاء الاصطناعي بانه "الامكانية التي تتمتع بها بعض الآلات باستخدام عمليات معرفية تشبه العمليات التي يقوم بها الانسان"[٤]. ويعرف الذكاء الاصطناعي بانه" سلسلة من العمليات البرمجية والتي تحاكي الواقع تسخر الة معينة للقيام بمهام معقدة تفوق قدرة الانسان"[٥]. وقد عرفت المجموعة الاوربية الذكاء الاصطناعي بانه " مجموعة من الأنظمة ابتدعها البشر، والتي تعمل ضمن الهدف المعقد في العالم المادي او الرقمي من خلال إدراك بيئتها، وتفسير البيانات المجمعة في عقلها الاصطناعي والتفكير في المعرفة المستمدة من هذه البيانات وتحديد أفضل الاجراء المطلوب اتخاذه وفقا لمعايير محددة مسبقا لتحقيق الهدف المحدد [٦].

(١) د. زياد عبد الكريم القاضي، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١٠، ص٢٥.
(٢) د. ايمن محمد السيوطي، الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠، ص٢٠.
(٣) نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد (٦٦) المجلد (٣)، يناير، ٢٠٢٤، ص٧.
(٤) د. محمد محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون العام والخاص، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد (١١)، العدد (١)، اغسطس، ٢٠٢١، ص٥.
(٥) محمد شاكر محمود، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد (١١)، العدد (٤٣)، ٢٠٢٢، ص٦١٨.
(٦) د.محمود محمد علي محمد، مدى استيعاب نصوص القانون المدني لوقائع الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد الثاني والاربعون اكتوبر، ٢٠٢٣، ص١٣١٦

وضع تعريف للذكاء الاصطناعي من قبل لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي بشأن الجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي، بانه " هو علم استنباط نظم قادرة على حل المشاكل وأداء الوظائف بمحاكاة العمليات الذهنية، ويمكن تلقين الذكاء الاصطناعي كيفية حل مشكلة ما، ولكنه قادر على دراسة المشكلة ومعرفة كيفية حلها بمفرده دون تدخل بشري، ويمكن للنظم المختلفة أن تبلغ مستويات مختلفة من التشغيل الذاتي وفي مقدورها أن تتصرف باستقلالية، ومن غير الممكن، في هذا الخصوص، التكهن بعمل تلك النظم ولا بنتائجه لأنها تتصرف باعتبارها "صناديق سوداء"[١]. اما بخصوص الذكاء الاصطناعي ضمن التشريعات فلا يوجد تعريف للذكاء الاصطناعي ضمن أغلب التشريعات العربية، ولكن عرفت مبادئ وارشادات اخلاقيات الذكاء الاصطناعي[٢]، الذكاء الاصطناعي بأنه ((قدرة وحدة تقنية على اداء مهام ووظائف ترتبط عادة بقدرات الذكاء البشري مثل الربط المنطقي بين المعطيات والتعلم وتطوير الذات)) وقد فرقت المبادئ اعلاه بين الذكاء الاصطناعي وبين نظام الذكاء الاصطناعي حيث عرفت الاخير بأنه((منتج او خدمة او عملية منهجية لاتخاذ القرارات يعتمد تشغيلها او نتيجة عملها على وحدات تقنية تعمل بتقنية الذكاء الاصطناعي)) أما فرنسا فقد أطلقت الحكومة الفرنسية بشكل رسمي إستراتيجية الذكاء الاصطناعي لسنة ٢٠١٧، ومن بوادر تلك الاستراتيجية تشكيل ما يسمى (اللجنة الاستشارية الوطنية للأخلاقيات في فرنسا)، إذ عرفت هذه الأخيرة الذكاء الاصطناعي بانه ((تركيبة برامج معلوماتية مكرسة للقيام بمهام ينجزها الانسان بشكل أكثر ارضاء الوقت الحاضر لأنها تتطلب عمليات عقلية عالية المستوى مثل: التعلم الادراكي وتنظيم الذاكرة والتفكير الزائد، ومن ثم تفترض تلك العمليات قدرات معرفية تسمح بتحقيق الأهداف باستقلالية)) [٣]. نرى من جميع ما تقدم ان الذكاء الاصطناعي هو إضفاء القدرة على الآلات لتمكينها من أداء مهام مشابهة للتي يقوم بها البشر، اذ هو مجموعة من معينة من الأهداف المحددة من قبل الانسان تتمثل في وضع تنبؤات او توصيات او قرارات تؤثر على

(١) ورقة عمل مقدمة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بعنوان الجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي، الدورة الحادية والخمسون، نيويورك، ٢٥ يونية – ١٣ يوليه ٢٠١٨، ص ٥.

(٢) مبادئ وارشادات اخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وعرفت ايضا باسم مبادئ دبي للذكاء الاصطناعي، صادرة عن مكتب دبي الذكية

(٣) سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، اطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٢، ص١١

البيئات الحقيقية او الافتراضية، ولا يقتصر الذكاء الاصطناعي على هذا الامر بل يتم في بعض الأحيان بناء نماذج افتراضية تحاكي سلوك أنواع مختلفة من الحيوانات الاليفة او الفيروسات، أي إن الذكاء الاصطناعي هو نظام آلي محوسب يقوم على برمجيات وخوارزميات تمكنها من أن تحاكي الذكاء البشري، بشكل مستمر وبناء على نظام التعلم العميق، دون الحاجة إلى تدخل الإنسان في مهامها، إلا في بعض الحالات النادرة، ولكن في ظل أبحاث الذكاء الاصطناعي الفائق، والذي يهدف إلى تصميم آلاتٍ وروبوتاتٍ متطورة ومستقلة استقلالية تامة عن الإنسان في اتخاذِ قراراتها، قد يجعل الأمرُ خارجَ حدود السيطرة، وهذا الامر الذي يثير قلق المشرعين بصورة عامة محاولين تقنين اعمال تلك الانظمة في محاولة للسيطرة على الاضرار التي قد تنجم عن استعمالاته المتعددة . وعلى ما تقدم يمكن تعريف الذكاء الاصطناعي بانه ((وسيلة للتحكم في الآلات بواسطة برنامج يفكر بطريقة يحاكي طريقة تفكير البشر وبأشكال وأساليب متطورة لبرمجته للقيام بأعمال واستنتاجات تشابه الأساليب التي تنسب لذكاء الإنسان، من خلال فهم العمليات الذهنية الشائكة التي يقوم بها العقل البشري أثناء التفكير)).

المطلب الثاني: الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي: مما لاشك ان الانسان يتمتع بخصوصية كونه يملك الاحاسيس او القدرة على اتخاذ القرار بطريقة مستقلة وتحمل شيء من المنطقية والتي تكون الخط الفاصل بينه وبين الحيوان او بينه وبين الأشياء، وتثبت الشخصية القانونية للإنسان بولادته حيا، اذ نصت المادة (١/٣٤) من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل على "تبدا شخصية الانسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته"، ويقصد بالميلاد خروج المولود وانفصاله عن أمه انفصالا تاما وتنتهي الشخصية القانونية للشخص الطبيعي بموته حقيقة من خلال خروج الروح من جسده، وعندها يصبح غير صالح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، كما قد يكون الموت حكميا بموجب القانون نظرا لظروف معينة، وترتبط الاهلية بالشخصية القانونية، والتي عبارة عن صلاحية الإنسان لأن تكون له أو عليه حقوق وقدرته على التصرف بها وأداء ما عليه من التزامات على وجه يعتد به القانون عند مباشرته واستعماله هذه الحقوق استعمالا يحميه القانون، سواء أكانت متعلقة بالروابط المالية أم

بالأحوال الشخصية، والاهلية بصورة عامة لا يشترط ان ترتبط بالإدراك او بالصفة الانسانية وانما ترتبط بالحقوق الواجبة الرعاية القانونية وبمن تنسب له تلك الحقوق، اذ لا يمكن تصور حق الا منسوبا لشخص من الاشخاص وشخص الحق هو كل من تتوفر فيه الارادة لان يكون صاحب حق او مكلفا بالتزام ولكن مع تطور التشريعات لم يعد بالضرورة ان يكون صاحب الحق انسان من وجهة نظر القانون فالشركة او الجمعية شخص بالمعنى القانوني ولكنها ليست انسان ومع ذلك تصلح لان تكون صاحب حق وتحمل الالتزامات، اذ ان القانون يضفى صفة الشخصية القانونية لتلك الجهات مما يجعلها اهلا لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات من خلال ما تملكه من ذمة مالية مستقلة، ويطلق القانون على تلك التجمعات بالشخصية المعنوية[١]، فهي عبارة عن مجموعة من الأشخاص او الأموال التي تهدف إلى تحقيق غرض معين، ويمنح القانون لها الشخصية القانونية المستقلة بالقدر اللازم لتحقيق هذا الغرض، ويسمّيها البعض بالأشخاص الاعتبارية لأنّه ليس لها كيان مادي ملموس، وإنّما تقوم في الذهن ونتصور وجودها معنويا فقط وقد اعترف المشرع للشخص المعنوي بالشخصية القانونية لضرورات عملية وذلك بسبب تغير العالم والتطورات الحاصلة فيه بعد عصر الصناعة وازدهار التجارة وظهور نظام الشركات والمؤسسات ونظام الدولة والوزارات فأصبحت تلك الشخصية المعنوية تصلح لاكتساب الحقوق وتحمل الواجبات[٢] .

وبالرجوع الى نطاق بحثنا في مدى توفر الشخصية القانونية في الذكاء الاصطناعي، فالأخير عبارة عن نظام معلوماتي يتميز بكونه يمتع بقدرات قد تكون مماثلة لتلك التي توجد لدى العقل الإنساني فهو عبارة عن الآلات تؤدي العمليات التي يقوم بها الذكاء البشري، ولا يمكن باي

(١) حددت المادة (٤٧) من القانون المدني العراقي الاشخاص المعنوية بانها "لاشخاص المعنوية هي:
ا – الدولة.
ب – الادارات والمنشات العامة التي يمنحها القانون شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها.
ج – الالوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.
د – الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.
هـ - الاوقاف.
و – الشركات التجارية والمدنية الا ما استثني منها بنص في القانون.
ز – الجمعيات المؤسسة وفقا للاحكام المقررة في القانون.
ح – كل مجموعة من الاشخاص او الاموال يمنحها القانون شخصية معنوية" .

(٢) د. نبيل ابراهيم السعد، المدخل الى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف بالاسكندرية، ٢٠٠١، ص١٣٦.

حال من الاحوال اعتباره شخص طبيعي تبدأ شخصيته بالولادة وتنتهي بالوفاة، بالإضافة إلى أن أغلبية كياناته لا تمتع بالإدراك المطلوب في الشخصية القانونية، فأنظمة الذكاء الاصطناعي عبارة عن أنظمة تتمتع بالقدرة على إنجاز أعمال والوصول إلى نتائج ذكية دون ذكاء حقيقي بالمعنى المعروف لدى الإنسان، فذكاء الآلة كما وضحناه يتحقق من خلال ما يسمى بالاستدلالات، أي عبر تحديد أنماط معينة في البيانات، واستخدام المعرفة والقواعد والمعلومات المكونة وفق نماذج معينة، والتي تستطيع الحواسيب معالجتها[١].

مما تقدم يثار لدينار التساؤل حول مدى امكانية منح الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي؟ ان تقنيات الذكاء الاصطناعي لا يتوافر لديها الاعضاء البشرية ولا الدم ولا التنفس بل هي عبارة عن كيانات صممت لتحاكي البشر سواء في الشكل الخارجي او في التفكير او في التصرف، ولم يعتبر أي من التشريعات ولحد الان الذكاء الاصطناعي او تطبيقاته من ضمن الاشخاص الطبيعيين اذ لم يولد تنظيم تشريعي ينظم هذا الامر، ولكن ظهر اتجاهان في محاولة تكييف مدى تمتع انظمة الذكاء الاصطناعي بالشخصية القانونية الاتجاه الاول يرفض فكرة اعطاء انظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، اما الاتجاه الثاني يذهب الى وجوب اعطاء تلك الانظمة الشخصية القانونية لكي تتمكن من اداء مهامها افضل وجه وسأتناول كلا في نقطة مستقلة وكالاتي:-

اولا- الاتجاه الرافض: يذهب انصار هذا الاتجاه الى انعدام أهلية انظمة الذكاء الاصطناعي مطلقًا، وبوجوب وإلحاقها بغيرها من الآلات والجمادات والحيوانات، حتى وإن كانت تمتلك قدْرًا من الذكاء يشبه الذكاء البشري، وبالشكل الذي يترتب عليه صيرورة تلك الانظمة من قبيل الأموالِ المنقولة المملوكة للإنسان، والتي تكون محل لحراسة الإنسان ورقابتِه، باعتباره هو من سيتحمل ضمانَ ما أحدثته من إتلافٍ وضررٍ بالغير إن هو قصَّر في حراستِها وفرَّط في رقابتها، وفق قواعد المسؤولية التقصيرية لمسؤولية حارس الاشياء، وهذا الاتجاه هو ما يتلاءم تمامًا مع الأنظمة والقوانين المدنيَّة والجنائيَّة الموجودة الآن، ولا يستلزم الأمرُ معه إحداث أي

(١)نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، المجلد (٦٦)، العدد٣)، يناير، ٢٠٢٤، ص١٠.

تدخل أو تعديل على المنظومة التشريعية الحاليَّة، على اعتبار أن تلك الانظمة تجري مجرى غيرها من الآلات التقليدية[١].

ويدعم اصحاب هذا الاتجاه رايهم في ان منح الشخصية القانونية لكيانات الذكاء الاصطناعي سيخلق مفارقات جوهرية يصعب حلها في المستقبل ومن ذلك صعوبة فصل خطا نظام الذكاء الاصطناعي عن خطأ مشغله او مصنعه او مالكه او مستعمله اذ كيف يمكن في حالة الاعتراف بالمسؤولية القانونية لنظام الذكاء الاصطناعي تقدير سلوك الالية التقنية بصورة منفردة رغم قدرتها على التعلم والتسيير الذاتي مرتبط بشخص المالك او المشغل بالإضافة الى انه من الصعب فصل بين خطأ نظام الذكاء الاصطناعي او خطأ مبرمجه او مشغله باستثناء الحالات التي يعزى فيها الى الاهمال من قبل مستعمل النظام او تلقي نظام الذكاء الاصطناعي بيانات او مدخلات غير دقيقة نتج عنها الخطأ الذي تسبب بضرر للغير[٢].

ثانيا–الاتجاه المؤيد: لقد بدأ الفكر القانوني يتطور بخصوص التعامل مع الآلات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي بتمييزها عن مفهوم الشيء الذي التصق بها لفترة طويلة وذلك من خلال منحها مركز قانونيا يختلف عن مفهوم الأشياء في القانون ونرى هذ التوجه في عدد من تشريعات الدول مثل الصين واليابان وكوريا الجنوبية التي بداة تتوجه الى منح تلك الآلات العاملة بنظام الذكاء الاصطناعي مركزا قانونيا جديدا بالإضافة الى ذلك نجد المشرع الأوربي والدول الاوربية ليست ببعيدة عن إقرار مثل تلك المراكز القانونية لتلك الآلات [٣].

والجدير بالذكر ان ما دفع المشرعين في تلك الدول الى المحاولة لإقرار مثل تلك التشريعات التي تحدد مركزا قانونيا جديدا لأنظمة الذكاء الاصطناعي كونها ذات وجود مادي ملموس و وجود عقلي موجه فلا بد هنا من اقرار تشريع ليس لحمايتها فحسب بل الهدف منه هو السيطرة على ما هو قادم من تطور لتلك الآلات، بالإضافة الى ذلك فقد أقرت العديد من الاتفاقيات

(١) د. محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للانسالة، الشخصية والمسؤولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد (٤)، ديسمبر ٢٠١٨، ص١٢١.
(٢) د. معمر بن طرية، اضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص (الملتقى الدولي)، الجزائر، ٢٧- ٢٨ نوفمبر، ٢٠١٨، ص١٣٥.
(٣) المركز القانوني للانسالة، مصدر سابق، ص ١٠٨.

الدولية بطريقة غير مباشرة دور الآلات التي تعمل بنظام الذكاء الاصطناعي، لكنها لم تتضمن معالجة شاملة للجوانب المختلفة المتعلقة به، حيث إنها تعاملت معها بنفس الطريقة باعتبارها تنتمي لمجموعة واحدة دون التمييز بينها استنادا لدرجة تطورها واستقلاليتها، كما خلطت بين مفهوم الاستقلالية والأتمتة لهذه البرامج، فمعظمها اعتبر أعماله امتدادًا لمستخدميها، مثال ذلك رسائل البيانات التي يتم إنشاؤها أوتوماتيكيًا بواسطة أجهزة الكمبيوتر دون تدخل بشري[١].

يمكن اعتبار ان هناك نقلة قانونية نوعية حدثت بخصوص الاعتراف بالذكاء الاصطناعي هو قرار البرلمان الأوروبي لسنة ٢٠١٧ م حول قواعد القانون المدني بشأن الروبوتات والتي تعترف بخصوصية الروبوتات المزودة بقدرة التعلم وضرورة تطوير قواعد جديدة للمسئولية، والتي تأخذ بعين الاعتبار مدى تطور الروبوتات وسيطرة المستخدم البشري عليها، اذ استنادا الى تلك القواعد يعتبر أن الشخص الإلكتروني هو كل روبوت يتخذ قرارات مستقلة بطريقة ذكية أو يتفاعل بطريقة مستقلة مع الغير، والروبوت – في حقيقة الأمر– هو آلة تحمل ذكاءً اصطناعيًا في العالم المادي، وعليه فالروبوت هو ذكاء اصطناعي غير ظاهر أو افتراضي، اذ يمكن لذلك الذكاء أن يظهر استقلاليته، وعلى ذلك يمكن للروبوت أن يحل محل الإنسان لإتمام مهام معينة حسب البرلمان الأوروبي، وهذا ما دفع به للبحث عن طبيعة انتماء الروبوت، من حيث المجموعات القانونية الموجودة (شخص طبيعي، شخص معنوي، حيوان أو شيء)، وعلى ذلك، فهو يرى (أي الاتحاد الأوربي) أنه لا يمكن إدخاله ضمن أي من تلك المجموعات، وإنما يحتاج لمجموعة جديدة تحمل شخصية قانونية خاصة بهذا التطبيق للذكاء الاصطناعي، ولكن المشرعين يرون أن القانون قابل للتطبيق على المعاملات الالكترونية، لكن في نهاية الأمر كان ذلك صعبًا، مما دفعهم في الأخير إلى ابتداع قواعد خاصة بالمعاملات الإلكترونية، لا سيما تلك المتعلقة بالمعطيات، فنفس الشيء بالنسبة للذكاء الاصطناعي الذي بدأ يأخذ مكانه شيئًا فشيئًا في حياة الإنسان الاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المجالات، مما يجعلها مصدرًا للمسئولية، وهذا ما يبرر توجه الاتحاد الأوربي، فالروبوت –حسب هذا التوجه– يعتبر كشخص في المنظومة القانونية مثله مثل الشخص المعنوي، هذا النظام القانوني الجديد، يتطلب تعاون

(١) د. فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد (١٢)، العدد (٢)، ٢٠٢٠، ص١٦٠.

كل من له علاقة بخلق واستعمال الروبوت (المصمم، مطور معالجة المعلومات، المصنع، المستعمل)، وعلى ذلك، تبقى خصائص هذه الشخصية القانونية الجديدة غامضة[١].

ان الاقتراح الخاص بإنشاء فئة جديدة من الأفراد، خصيصًا للروبوتات او ما يعرف الأشخاص الإلكترونيون، فلا بد وان تكون هناك عواقب لقانونية المترتبة على إنشاء وضع قانوني محدد للروبوتات، بحيث يمكن على الأقل إثبات أن معظم الروبوتات المستقلة المتطورة تتمتع بوضع إلكتروني وذلك للأشخاص الذين لهم حقوق والتزامات محددة، بما في ذلك إصلاح أي ضرر يلحق بهم والذي قد يسبب هؤلاء الاطراف الثالثة، وعند امعان النظر في القانون المدني في مجال الروبوتات، ينبغي لنا أن نتجاهل فكرة الروبوتات المستقلة التمتع بالشخصية الاعتبارية، لأن الفكرة غير مفيدة وغير مناسبة، تقليديا، عند تعيين شخصية قانونية لكيان ما، تسعى إلى استيعابه النظم القانونية ويشبه هذا الامر المساعي الى حقوق الحيوان، حيث يزعم المدافعون عن حقوق الحيوان باعتبارها كائنات واعية، قادرة على المعاناة، وما إلى ذلك، فهذه المشاعر هي التي تفصلهم عن الأشياء. ومع ذلك فإن الشخصية لا ترتبط بأي اعتبار لجوهر الروبوت أو مشاعره، أي ان هذه الشخصية ستحقق هدفًا تشغيليًا بسيطًا ينشأ من الحاجة إلى ذلك جعل الروبوتات مسؤولة عن أفعالها، بل ان هناك موقف آخر قد يكون من الممكن فيه تعيين شخصية قانونية للكيان وذلك عندما يمنحها هذا التعيين حياة قانونية، وتجدر الاشارة الى ان كلمة أن كلمة "شخص" (persona) مشتقة من الكلمة اللاتينية التي تعني قناع، والتي جاءت فيما بعد تمثل الذات أو الآخر، ويتضح مفهوم "الشخص الاعتباري" أن القانون بالفعل يعمل على تعيين شخصية قانونية لكيان غير إنساني. ومع ذلك، فإنه لن يكون من الصحيح أن نفترض من هذا أن الروبوتات قد تستفيد أيضًا من مثل هذه الشخصية (الشخصية القانونية)[٢].

فقد يرى البعض بدلا من مساءلة المصنع او المصمم للروبوتات الذكية بل يجب ان يتجسد ذلك من خلال من خلال الاعتراف للروبوتات بالشخصية القانونية يمكن ان يطلق عليها بالشخصية

(١) مصطفى راتب حسن علي، المسؤولية المدنية عن اضرار الانسآلة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٤٤)، يناير ٢٠٢٤، ص٨٥٩.

(٢) European Civil law rules in Robots, 3.1, p18.

الروبوتية ويمكن تفعيل ذلك من خلال انشاء نظام تأميني خاص بها وتطبيقا لوجهة النظر تلك تم الاعتراف في ولاية نيفادا الامريكية للروبوتات الذكية بشيء من سلطات الشخص المعنوي بصورة ضمنية وذلك من حلال اخضاع تلك الروبوتات للقيد في سجل خاص تم انشاؤه لهذا الغرض وتم تخصيص ذمة مالية لها لغرض التامين عليها، وجعلها تستجيب لدعاوى التعويض التي ترفع ضدها بسبب ما تسببه من اضرار بالغير في محيطها الخارجي[١].

ويدعم اصحاب الاتجاه المؤيد اراءهم قيام المملكة العربية السعودية بإعطاء الجنسية للروبوت المعروف "صوفيا" الذي ظهر في اواخر عام ٢٠١٧ وكان هذا الامر يمثل المرة الاولى التي يحصل فيها انسان الي على جنسية دولة ما بالإضافة الى جواز سفر بجانب الجنسية [٢].

وبالرجوع الى التشريعات محل المقارنة نجد ان مبادئ وارشادات اخلاقيات الذكاء الاصطناعي قد حسمت الجدل بشأن ذلك في المادة (١,٢,١١) من تلك المبادئ على ((ينبغي الا تعزى المساءلة عن الاضرار او الخسائر التي تنتج عن تطبيق انظمة الذكاء الاصطناعي الى النظام نفسه)) [٣]. اما الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول[٤] فقد جاء في المادة (١٠) منه والتي قطعت بشكل حاسم مسالة منح انظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية اذ نصت على ((تقع المسؤولية والمساءلة دائمًا عن نتائج نظام الذكاء الاصطناعي على عاتق الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، ولا ينبغي أن منح أنظمة الذكاء الاصطناعي شخصية اعتبارية بذاتها. ولضمان ذلك ينبغي يركز على الأطراف أن يكون أي إطار تنظيمي متسقًا مع مبدأ الرقابة البشرية وأن يضع نهجًا شاملا الفاعلة والعمليات التقنية المتضمنة عبر مختلف مراحل دورة حياة أنظمة الذكاء الاصطناعي))

(١) احمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة عين شمس، العدد (٧٦)، يوليو، ٢٠٢١، ص ١٥٥٩.

(٢) - Alistair Walsh, Saudi Arabia grants citizenship to robot Sophia, DW, 28.10.2017. https://www.dw.com/en/saudi-arabia-grants-citizenship-to-robot-sophia/a-41150856

(٣) ونصت ذات المادة على ((يجب ان تراعى مؤسسات تطوير وتشغيل انظمة الذكاء الاصطناعي تعيين اشخاص ليكونوا مسؤولين عن التحقيق في أي خسائر قد تنشأ عن الذكاء الاصطناعي وتصويبها))

(٤) الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول، صادر عن المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، مصر، ٢٠٢٣.

يرى الباحث من كل ما تقدم ان هناك خياران: إما أن يكون الشخص الطبيعي هو الشخص القانوني الحقيقي الفاعل الذي يقف وراء انظمة الذكاء الاصطناعي، أو أن تلك الانظمة تكون هي نفسها الفاعل القانوني، فاذا ما إذا اعتبرنا أن هناك شخصًا وراء الروبوت المستقل، إذن سيمثل هذا الشخص الإلكتروني، من الناحية القانونية، ويكون اشبه الى حدما اشبه بالشخص المعنوي والذي هو مجرد بناء فكري خيالي. ، او الذهاب باتخاذ القرار بوجود شخص إلكتروني كشخص ثالث الى جانب الاشخاص المعنوية والطبيعية، فإن تلك الانظمة وما تتمتع به مما يجعلها ذكية، قد تتخذ قرارات مستقلة أو التفاعل بطريقة أخرى مع الاطراف المحيطة ، أي ان النظام نفسه يكون مسؤولاً ويصبح فاعلًا قانونيًا، اذ ان تلك الانظمة الذكية كلما كانت أكثر استقلالية، كلما قلت إمكانية اعتبارها أدوات بسيطة في أيدي الجهات الفاعلة الأخرى هذا الامر يدعو لقواعد جديدة تركز على كيفية تحميل الآلة المسؤولية جزئيًا أو كليًا عن أفعاله أو تقصيره، بمجرد أن لا يتم التحكم في الانظمة من قبل ممثل آخر، فإنه يصبح النظام الذكي هو من ينثل نفسه. لكننا لا نتفق مع ما تقدم فكيف يمكن لآلة مجردة، وهي جثة خالية من الوعي والمشاعر، أن تفصح أفكارها أو إرادتها، تصبح جهة فاعلة قانونية مستقلة؟ لا يمكن تصور هذا الامر في المستقبل القريب الواقع المتوقع لمشاركة تلك الانظمة في الحياة القانونية دون أن يتحكم فيها إنسان. علاوة على ذلك، مع الأخذ في الاعتبار أن الغرض الرئيسي من تعيين شخصية قانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي هو لجعله جهة فاعلة مسؤولة في حالة حدوث ضرر، يجب أن نلاحظ أن الأنظمة الأخرى ستفعل ذلك وأن تكون أكثر فعالية بكثير في تعويض الضحايا؛ على سبيل المثال، خطة التأمين الاضرار الناتجة عن تلك، وربما تكون مقترنة بصندوق تعويضات كل ذلك مرتبط بوجود اشخاص طبيعتين يتحكمون كل ذلك وبالتالي لا يمكن منح انظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية.

المبحث الثاني: تجارية اعمال الذكاء الاصطناعي: لكي يمكننا تطبيق قواعد القانون التجاري على أنظمة الذكاء الاصطناعي فإنه لابد من توافر البيئة المناسبة لتطبيق هذه الأنظمة سواء من حيث البيئة التشريعية أو من حيث الموارد البشرية والتقنية وأيضاً توافر الكوادر البشرية المتخصصة في هذا المجال، ولا يقف هذا الأمر على ذلك بل لابد من تطبيقها بما لا يخل مع

مبادئ العدالة لاسيما أن تطبيق أنظمة الذكاء الاصطناعي على أرض الواقع بشكله السليم المتوافق مع أحكام القانون ومبادئ العدالة، ولغرض الإحاطة بجميع تفاصيل هذا المبحث اقتضى تقسيمه الى مطلبين: تناولت في المطلب الأول: الأطهار المفاهيمي لقواعد القانون التجاري، وتناولت في المطلب الثاني: إضفاء صفة تاجر على الذكاء الاصطناعي وكما يأتي:-

المطلب الأول: ماهية قواعد القانون التجاري: القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الأعمال التجارية والروابط بين التجار، فقواعده لا تُطبّق إلا بين التجار وفي العلاقات التجارية، وهي تقوم على الرغبة في التبسيط توخياً للسرعة وعلى الائتمان وذلك لقيام التجارة على الثقة، أي ان القانون التجاري هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم البيئة التجارية من تجارة وأعمال تجارية، فانه بهذا المعنى يضم القواعد التي تتلاءم وطبيعة وظروف النشاط التجاري وبالشكل الذي يستقل بها عن القانون المدني الذي يعتبر الشريعة العامة للقانون الخاص. هناك اتجاهان لتفسير النشاط التجاري يتمثل الاتجاه الاول بالنظرية الشخصية والتي تأخذ الأشخاص الذين يمارسون النشاط التجاري معيارا أساسيا لتحديد نطاق تطبيق قواعد القانون التجاري وهو ما يسمى الاتجاه الشخصي او النظرية الشخصية للقانون التجاري، مفاد هذا الاتجاه ان القانون التجاري يطبق على طائفة من الاشخاص الذين يمارسون النشاط التجاري [1]. اما الاتجاه الثاني فهي النظرية التي تأخذ من الأعمال التجارية معيارا لتحديد نطاق تطبيق أحكام القانون التجاري وتسمى الاتجاه الموضوعي او النظرية الموضوعية للقانون التجاري، يعتمد هذا الاتجاه في تحديد نطاق تطبيق احكام القانون التجاري على العمل التجاري كمعيار لتحديد نطاق تطبيق احكام القانون التجاري وتحديد موضوعاته وهذا الاتجاه يغض النظر عن صفة الشخص الذي يمارس العمل ولهذا فالقانون التجاري عند هذا الاتجاه هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظم الاعمال التجارية سواء قام بها تاجر أو غير تاجر حتى لو قام بها الشخص مرة واحدة عرضا، فالتاجر وفقا للاتجاه الموضوعي هو "كل من يمارس الاعمال التجارية التي حددها المشرّع على سبيل الاحتراف"[2]. اما موقف المشرع العراقي في

(١) عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج١، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٩، ص٧٥.
(٢) عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح القانون التجاري، ج١، نادي القضاة، ٢٠١٠، ص١٥٣.

قانون التجارة رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ قد عدد مجموعة من الاعمال في نص المادة (٥) منه وأن هذه الأعمال جاءت على سبيل الحصر وليس على سبيل الدلالة [١].

وتوضح الأسباب الموجبة لقانون التجارة العراقي ذلك صراحة بالقول إن المشرع أخذ بنظرية الأعمال التجارية على أساس من تعداد وارد على سبيل الحصر مراعياً في ذلك أن تشتمل على جميع الأعمال التجارية التي تقع في حدود التصور المعقول أخذا بالاعتبار حقائق الأوضاع التجارية والاقتصادية في البلد، ويمكن أن يضاف الى هذا التبرير هو أن المشرع العراقي يرى في قانون التجارة استثناء من القانون المدني والاستثناء لا يجوز كما هو مقرر التوسع فيه وفي أحكامه [٢]. اما قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ فقد لم يختلف شيء في القانون العراقي تحديد جملة من الاعمال ضمن المواد (٤، ٥، ٦،) من القانون المذكور ولكن ما يميز القانون المصري عن القانون العراقي ان المشرع المصري اخذ بالأعمال التجارية بالتبعية وذلك في نص المواد (٧، ٨) منه. اما التشريع الاماراتي فقد اخذ بنظرية الاعمال التجارية وذلك في المواد (٤،٥،٦) من المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ والخاص بإصدار قانون المعاملات التجارية، وذلك بتعداد عدد من الاعمال والتي تعتبر من الاعمال التجارية اسوة بالمشرع العراقي والمصري اما بالنسبة للأعمال التجارية بالتبعية فقد اخذ المشرع الاماراتي بنظرية الاعمال التجارية بالتبعية وذلك في نص المادة (٧) منه اسوة بالمشرع المصري فالأعمال التجارية بالتبعية هي عبارة عن اعمال مدنية يباشرها التاجر لأغراض تتعلق بتجارته تعد أعمالاً تجارية وينطبق عليها أحكام القانون التجاري مثل استئجار محله التجاري، وشراء الآلات والأدوات والأثاث اللازم لمباشرة التجارة وتزويد المحل التجاري بالمياه والكهرباء والغاز، وشراء السيارات اللازمة لنقل البضائع أو العمال إلى المحل أو المصنع أو المشروع التجاري، فهذه الأعمال تنقلب من أعمال مدنية إلى أعمال تجارية إذا باشرها تاجر وكانت لازمة لتجارته أو مكملة لها أو مسهلة لها [٣].

---

(١) نصت المادة (٥) من قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ على " تعتبر الاعمال التالية اعمالا تجارية اذا كانت بقصد الربح، ويفترض فيها هذا القصد ما لم يثبت العكس:

(٢) د. باسم محمد صالح، القانون التجاري، المكتبة القانونية، بغداد، (د.س.ن)، ص٤٨.

(٣) ابو زيد رضوان، مبادئ القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٩٦، ص٦٩.

أي انه القوانين التجارية تهدف الى إدارة موارد الدولة الاقتصادية وتفعيل القطاع التجاري وفقاً لإحكام القانون بما يخدم الحقوق الاقتصادية للأفراد أولاً والمصلحة العامة ثانياً، من خلال الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية والبشرية المتوفرة وتوسيع الأسواق المحلية والاهتمام بالبنى التحتية[1]. وتجدر الإشارة الى ان هناك العديد من الاعمال التجارية تمت من خلال الذكاء الاصطناعي مثال ذلك هو ما تم الإعلان عنه من قبل شركة (Hong Kong venture capital firm) وهي شركة مختصة بالاستثمارات المالية بانها قد عينت برنامج حاسب الي يدعى (vital)عضوا في مجلس ادارتها وقد اقر العضو المنتدب بان الشركة عاملت (vital) كعضو مجلس إدارة بوضع مراقب ومن الممكن ان يفوض أعضاء مجلس الإدارة البشر بعض من مسؤولياتهم الى أعضاء من نظام الذكاء الاصطناعي ولكن بموجب احكام القانون لا يمكن ذلك اعفاءهم من المسؤولية القانونية[2].

وتنحصر مسؤولية العضو المراقب في مجلس الادارة باعتباره من تتم دعوته لحضور اجتماعات مجلس الإدارة بأن يكون له الحق في الوصول إلى معلومات الشركة، والقدرة على التحدث أثناء الاجتماعات، والحق في تلقي محاضر الاجتماع، وعادة ما يتم تعيين مراقبي مجلس الإدارة من قبل المستثمرين، مثل اصحاب رؤوس الاموال الاستثمارية أو الذين يرغبون في مراقبة استثماراتهم ويكون لهم رأي في قرارات الشركة دون ان يكونوا اعضاء في مجلس الادارة، اذ ان مراقبوا مجلس الإدارة ليسوا أعضاء معينين رسمياً في مجلس الإدارة وليس لديهم حقوق التصويت وبدلاً من ذلك، فإنهم موجودون للمراقبة وتقديم الملاحظات إلى مجلس الإدارة وفريق الإدارة، ويمكن أن يوفر مراقب مجلس الإدارة العديد من الفوائد لكل من المستثمرين والشركات، فبالنسبة للمستثمرين، تسمح لهم حقوق مراقب مجلس الإدارة بمراقبة استثماراتهم ويكون لهم رأي في اتجاه الشركة دون المستوى من المسؤولية والالتزامات القانونية مثل عضوية مجلس الإدارة، ما بالنسبة للشركات، يمكن لمراقبي مجلس الإدارة تقديم تعليقات ورؤى من

(١) د. حاتم غائب سعيد، التجارة ودورها في التنمية الاقتصادية من منظور قانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، السنة (٦)، العدد (٢٢)، تموز ٢٠١٧، ص١٠٠.

)2 (Chesterman, Simon, Artificial Intelligence and the Limits of Legal Personality (August 28, 2020). 69(4) International & Comparative Law Quarterly 819-844 (2020), NUS Law Working Paper No. 2020/025, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3682372

منظور خارجي، خاصة إذا كان المراقب لديه خبرة في صناعة أو منطقة معينة. بالإضافة إلى ذلك، فإن وجود مراقب لمجلس الإدارة يمكن أن يساعد في بناء الثقة والشفافية بين أعضاء مجلس الإدارة [١]. وبالرجوع الى التشريع العراقي نجد نص المادة (٩٥/ ثانيا) من قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ والتي نصت على ((يختار رئيس الاجتماع من بين الاعضاء المشتركين في الاجتماع، كاتبا لتدوين وقائعه ومراقبا او أكثر لحساب النصاب وجمع الاصوات))

ويستخدم الذكاء الاصطناعي من قبل التجار والشركات التجارية ضمن أنشطتهم التجارية ومنها ابرام العقود التجارية اذ ان هناك من استخدامات الذكاء الاصطناعي التي تستخدمها العديد من الشركات لمساعدتهم على الامتثال للقانون، هذه هي في الأساس الأنظمة المتخصصة والتي تحتوي على قواعد عامة تعتمد على الكمبيوتر حول أنشطة الشركة التي من المحتمل أن تمتثل أو لا تمتثل مع مختلف اللوائح التنظيمية، على سبيل المثال، اذ تعتمد للشركات مع التشريعات ذات العلاقة بالاستيراد/التصدير المعقدة. لضمان الامتثال التام لتلك النصوص، بالإضافة الى ذلك هناك مثال آخر على المستخدمين الذين يستخدمون الذكاء الاصطناعي منها الأنظمة المستخدمة لأبرام العقود التجارية وهي العقود القانونية التي تبرم إلكترونيا وفيه معنى العقد يتم التعبير عنها بشكل يمكن فهمه بواسطة الكمبيوتر، مثال ذلك العديد من عقود الأوراق المالية في صناعة التمويل اذ يتم التعبير عن عقود التداول في شكل يمكن فهمه بواسطة الكمبيوتر ويسمح للكمبيوتر بذلك تنفيذ منطق التداول الأساسي وراء ابرام ذلك العقد، ويضاف الى ذلك من استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون يتضمن ما يسمى بالقانون أنظمة المساعدة الذاتية هذه أنظمة خبيرة بسيطة – غالبًا ما تكون في شكل من أشكال روبوتات الدردشة – التي تزود المستخدمين العاديين بإجابات على الأسئلة الأساسية الأسئلة المتعلقة بالنشاطات التجارية [٢]. مثال ذلك من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في جمهورية مصر العربية ضمن القطاع

(١) مقال منشور على موقع https://fastercapital.com/arabpreneur تاريخ الزيارة ١٧/ ٤/ ٢٠٢٤ الساعة ٧:٠٠ .

)2 (Surden, Harry, Artificial Intelligence and Law: An Overview (June 28, 2019). Georgia State University Law Review, Vol. 35, 2019, U of Colorado Law Legal Studies Research Paper No. 19-22, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3411869 p1335.

المصرفي قيام البنك الأهلي المصري بافتتاح اول فرع له يقدم خدمات الكترونية وذلك عن طريق أجهزة الذكاء الاصطناعي المتمثلة في ماكينات الصراف الالي والحواسيب التي يمكنها التفاعل مع العملاء والرد على استفساراتهم وإنجاز المهام الخاص بالزبائن [1].

فهنا يثور التساؤل حول مدى إمكانية التعبير بتلك البيانات او الخوارزميات كما يطلق عليها تمثيلا لبعض الشروط أو الأحكام التعاقدية في العقود التجارية بدلا من الكلمات؟

عندما تكون الشروط ممثلة في بيانات عالية التنظيم بالشكل الذي يمكن أجهزة الكمبيوتر معالجتها بدرجة عالية من الدقة، ولكن نهج "العقد كبيانات" ليس بهذه البساطة نظريًا، اذ يمكن رؤيته عمليًا في مجالات عديدة مثل كالتمويل وخاصة في السنوات الأخيرة، ومن المرجح أن تعبر الشركات عن الشروط الأساسية لبعض العقود مثل اتفاقيات بيع العملات في المستقبل، اذ يتم التعبير عن تلك العقود بشكل بيانات يمكن قراءتها بواسطة الكمبيوتر ليس ككلمات مكتوبة على الورق، بالإضافة الى ذلك يمكن للشركات المالية ان تعبر عن التزاماتها التقليدية بواسطة نماذج يمكن معالجتها بسهولة عن طريق أنظمة التداول وذلك عندما تعبر الأطراف المتعاقدة عن المصطلحات كبيانات، وذلك لتسهيل تحليلات الكمبيوتر، يمكننا وصف هذا التعبير بأنه "موجهة نحو البيانات." اذ إن التعبير عن العقود كبيانات قد يمكّن أجهزة الكمبيوتر من قراءة الشروط الجوهرية للعقد التجاري اخذة بعين الاعتبار التزام الأداء النموذجي للعقد – وذلك بدفع مبلغ المال في تاريخ محدد، في نموذج التعاقد التقليدي، أذ ستكون الوسيلة المعقولة لتقييم الأداء هي مقارنة سجلات تحويلات الدفع من المدين الى الدائن، وذلك استنادا الى الصفقة، فإذا ما كانت هذه السجلات متاحة إلكترونيًا، يمكن أن تكون مراقبة العقد أكثر آلية وأكثر فعالية قد تقدم الأطراف بيانات ذات صلة بالأداء – مثل سجلات الدفع الإلكترونية – إلى أجهزة الكمبيوتر الخاصة بهم. عندما ينفذ كلاهما الالتزام التعاقدي والمعلومات المتعلقة بالوفاء به هذا الالتزام في شكل بيانات قابل للمعالجة بواسطة الكمبيوتر، وعندئذ يمكن للكمبيوتر المقارنة بين ما تم الوعد به بما حدث في بداية الصفقة الأولى مؤشرات المطابقة، وذلك لكه يتم عندما يتم تصميم أنظمة

(1) احمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، مصدر سابق، ص ١٥٣٨.

الذكاء الاصطناعي بالشكل الذي يمكنها من التقييمات الآلية للمطابقة، قد نقوم بوصف تلك التقييمات شروط العقد باعتبارها "قابلة للحساب" للوهلة الأولى [١] .

فالتعاقد المستقل "بين انظمة الذكاء الاصطناعي" هو عبارة عن السماح لتلك الانظمة بالمشاركة في العمليات التجارية، اذ ان أنظمة الذكاء الاصطناعي تعمل كوكلاء لأطراف بشرية وخاضعة لقواعد وقيود محددة مسبقًا أي الدخول في عقود مع أنظمة أخرى، على الرغم من أنه أساسي إلى حد ما في الوقت الحالي، إلا أنه أصبح متزايدًا ليصبح جزءا هاما من المعاملات التجارية الإلكترونية، فعلى سبيل المثال، تقوم الشركات المالية ببرمجة نماذج ذكية للمشاركة في التداول الآلي للأوراق المالية، هذه الترتيبات التعاقدية هي يتم إدخالها تلقائيًا من نظام إلى آخر دون تدخل بشري، فقد تقوم شركة مالية ببرمجة خوارزمية التداول مع استراتيجية لشراء أوراق مالية معينة على أساس بيانات، ومن ثم الدخول بشكل مستقل في تلك العمليات التجارية عن طريق الترتيبات مع أنظمة ذكية لشركة أخرى. وبالمثل، فإن شراء وتسعير بعض الإعلانات على موقع البحث يتم التفاوض على جوجل بشكل مستقل، بين أنظمة الذكاء الاصطناعي، لتجنب الارتباك [٢]. يمكن القول من جميع ما تقدم انه على الرغم من انه هناك بعض التعاملات او العقود التجارية التي تتم عن طريق أنظمة الذكاء الاصطناعي الا انها مهما بلغت تلك الأنظمة من الاستقلالية في ابرام تلك التعاقدات لا يمكن لها ان تتم دون تغذية من الأشخاص الطبيعيين لتلك الأنظمة بالمعلومات اللازمة لعقد لتلك الصفقات او الاستمرار في صفقات التداول ويمكن ان تأخذ الصفة التجارية من خلال نص المادة (٥/ط) من قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ والتي نصت على الاستغلال التجاري لبرامج الحاسب الالي والبث الفضائي عبر الأقمار الصناعية" ولكن نجد المشرع الاماراتي قد نص في المادة (٥/ ١٧) من المرسوم بقانون بشان المعاملات التجارية الاتحادي والتي حددت الاعمال التجارية اذ نصت الفقرة (١٧) منها على "اعمال الأصول الافتراضية"، ونصت المادة (١٠) من ذات المادة على "يجوز ممارسة الأعمال التجارية وإنشاء أو إبرام العقود التجارية وإجراء المعاملات المشار إليها في المادة

)1 (Surden, Harry, Computable Contracts (2012). UC Davis Law Review, Vol. 46, No. 629, 2012, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2216866 p635.

)2 (Surden, Harry, Computable Contracts, p694

السابقة من هذا القانون بتنفيذها أو توفيرها أو إصدارها، كليا أو جزئيا، بشكل واقعي أو افتراضي من خلال وسائل التقنية الحديثة أو في الأوساط التقنية وفقا لأحكام التشريعات المنظمة لها.

٢- يعد من ضمن الأعمال التجارية الافتراضية المنصوص عليها في هذه المادة تقديم الخدمات ومزاولة الأعمال والأنشطة المرتبطة بالأصول الافتراضية، ويصدر مجلس الوزراء التشريعات المنظمة للأصول الافتراضية ومزودي خدماتها.

٣-تسري على العقود والمعاملات التجارية المقدمة في الأوساط التقنية أو من خلال وسائل التقنية الحديثة ذات الأحكام المقررة بشأن مثيلاتها المقدمة بشكل واقعي".

نجد في المادة المذكورة أعلاه ان المشرع الاماراتي قد اضفى شيء من الاعتراف على الاعمال التي تتم عن طريق الذكاء الاصطناعي بالأعمال التجارية وذلك من خلال النص على عبارة "وسائل التقنية الحديثة" فهذا النص جاء مطلق والمطلق يأخذ على اطلاقه وبالتالي فلا يوجد مانع من إضفاء الصفة التجارية على الاعمال التي تتم عن طريق الذكاء الاصطناعي.

اما المشرع العراقي لم يتطرق في قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ الى أي إشارة الى اعمال الحاسب الالي او التقنيات الحديثة فهنا لا بد من ان يصار الى تعديل تشريعي لشمول جميع التقنيات الحديثة ضمن القانون المذكور.

المطلب الثاني: اكتساب الذكاء الاصطناعي صفة تاجر: يظهر لنا مما تقدم ان هناك دور واضح لأنظمة الذكاء الاصطناعي في التعاملات التجارية، ليس من خلال العقود التجارية والتي يتم التعبير عنها من حيث البيانات والقواعد فحسب، ولكن أيضًا نجد أنظمة الذكاء الاصطناعي نفسها تشارك في التعاقد تلقائيا دون تدخل بشري، من خلال اي نوع من التعاقدات التجارية والتي يتم بموجبها التعاقد، اذ يتم تمثيل شروط العقد التجاري على شكل مجموعة من البيانات والقواعد، بغض النظر عما إذا كان الشخص هو الذي دخل إلى الترتيب ومن ثم اختار

أن يمثله تعاقديا، أو إذا كان نظام الذكاء الاصطناعي قد دخل بشكل مستقل في تلك العمليات التجارية، اذ انه قبل أن يتمكن نظام الذكاء الاصطناعي من الدخول بشكل مستقل في التعاقدات التجارية، هذا الترتيب يجب أولاً أن تكون له القدرة على التمثيل في شكل بيانات ونظام قابلة للترتيب وقابلة للمعالجة بالشكل الذي يكون قابل للتفسير.

ويثار لدينا التساؤل الاتي حول مدى إمكانية إضفاء صفة التاجر على نظام الذكاء الاصطناعي عند مزاولة النشاط التجاري؟

فالتاجر كل من يزاول على وجه الاحتراف وباسمه ولحسابه عملا تجاريا وينطبق هذا الامر على كل شركة تتخذ احد الاشكال المنصوص عليها في قانون الشركات فالتاجر الشخص الذي اتخذ احد الاعمال التجارية المنصوص عليها في القانون عملا تجاريا على وجه الاحتراف أي ان القانون اشترط شرطان رئيسيان لكي يكتسب الشخص صفة التاجر هو القيام بالأعمال التجارية واحتراف القيام بها والمقصود بالأعمال التجارية هي تلك الاعمال المذكورة في القانون او التي استقر الرأي على القياس عليها، ويجب ان يمارس التاجر تلك الاعمال على وجه الاستقلال فيكون رب العمل الذي يجني ثماره ويتحمل خسائره لان التجارة تقوم على الائتمان والائتمان بطبيعته ذو صفة شخصية مما يقتضي تحمل التبعية والمسؤولية وعلى هذا فان الموظفون في المتجر او الشركة مهما علت رتبتهم الوظيفية كالمديرون وغبيرهم لا يمكن ان ينطبق عليهم صفة التجار حتى وان كانت لهم نسبة من الأرباح لان ذلك لا يرفع عنهم صفة الموظفين او العمال فلا يزال ينقصهم ركن الاستقلال في ادارة العمل وهو من اهم ما يميز التاجر، ومع ذلك يعتبر السماسرة والوكلاء بالعمولة تجارا ولو انهم يقومون بالعمليات لحساب عملائهم وموكليهم لانهم وان كانوا يتلقون بشان الصفقة التي يعقدونها أوامر وتعليمات من العميل فانهم لا يخضعون في حرفة السمسرة او الوكالة بالعمولة ذاتها لإدارة احد فهم يقومون بالحرفة على وجه الاستقلال وهو ما يكفي لاعتبارهم تجار، ولا يعتبر الممثلون التجاريون تجارا ما داموا يعملون باسم ولحساب التاجر الذي يمثلونه[١].

(١) عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح القانون التجاري، مصدر سابق، ص١٨٥.

الغاية الرئيسة من اسباغ صفة التاجر على أي شخص هو بهدف ان يتحمل الالتزامات التي يلزمه بها القانون بالإضافة الى الاستفادة من المزايا التي توفرها القوانين الى التجار، فهنا تعتبر أنظمة الذكاء الاصطناعي بمثابة النائب الإنساني وذلك استنادا الى قواعد القانون الأوربي الخاصة بالروبوتات الصادر عام (٢٠١٧) والتي تبنى البرلمان الأوربي هذا المعيار من خلال فرض المسؤولية على مجموعة من الأشخاص من خلال مساهمتهم في تصنيع وتشغيل النظام الذكاء الاصطناعي وجاءت تلك الفكرة بهدف تحديد الشخص المسؤول عن أفعال الروبوتات ولقد برر الاتحاد الأوربي ذلك بعدم إمكانية إقامة مسؤولية نظام الروبوت وذلك بافتراض مسؤولية النائب الإنساني وذلك من خلال افتراض وجود نيابة عن المسؤولية بحكم القانون بين الروبوت والممثل الإنساني بغرض جعل الأخير يتحمل المسؤولية[١].

اما في التشريعات محل المقارنة فقد عرف قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ التاجر في المادة (٧/ اولا) منه قد نصت على "يعتبر تاجرا كل شخص طبيعي او معنوي يزاول باسمه ولحسابه على وجه الاحتراف عملا تجاريا وفق احكام هذا القانون".

اما قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ فقد نص في المادة (١٠) منه على ان التاجر هو ((يكون تاجرا: –

١–كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملا تجاريا.

٢–كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أيا كان الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله))

اما المرسوم بقانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٢ بشأن قانون المعاملات التجارية الاتحادية في الامارات فقد نص في المادة (١١) منه على ان يعتبر تاجر كل من: –

١–كل من يشتغل باسمه ولحسابه في الاعمال التجارية وهو حائز للأهلية الواجبة متى اتخذ هذه الاعمال حرفة له"

(١) محمد شاكر محمود، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص٦٢٨.

٢-كل شركة تباشر نشاطا تجاريا او تتخذ أحد الاشكال المنصوص عليها في قانون الشركات حتى لو كان النشاط الذي تباشره مدنيا)) يتضح مما تقدم انه لكي يكتسب الشخص صفة التاجر ان يزاول العمل التجاري باسمه ولحسابه الخاص على وجه الحرفة والاستقلال وبالرجوع الى أنظمة الذكاء الاصطناعي نجد ان بعض من تلك الأنظمة قد يمارس من الاعمال التجارية بشكل مستقل ولكن لا يمكن ان يطلق عليه صفة التاجر وذلك لعدم إمكانية منح أنظمة الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية ولا سيما ان التشريعات محل المقارنة قد حصر مسألة اكتساب صفة التاجر لكل شخص طبيعي او معنوي وبالتالي لا يمكن إضفاء صفة التاجر على تلك الأنظمة في الوقت الحالي بالإضافة الى عدم إمكانية منح تلك الأنظمة الاهلية التجارية اللازمة لاكتساب تلك الصفة و يرجع ذلك الى عدم إمكانية مساءلته باي شكل من الاشكال، وان القول بخلاف ذلك يؤدي الى الانتقال من مسالة كون النظام الذكي مجرد وسيلة لممارسة الاعمال التجارية الى ان يكون ذلك النظام هو تاجرا مكتسبا لصفة التاجر، وعلى ما يتقدم يرى الباحث انه لا يمكن ان يكتسب نظام الذكاء الاصطناعي لصفة تاجر في الوقت الحالي مهما بلغ درجته من الاستقلال في ابرام الصفقات من خلال أنظمة التداول وغيرها، وخير مثال على ذلك برنامج الحاسب المدعو (vital) على الرغم من كونه قد مارس عملا تجاريا بحتا ولكن لا يمكن ان يكتسب صفة تاجر، فإذا ما عُرض على القاضي نشاط تجاري جديد وخاصة تلك الاعمال التي يقوم بها الذكاء الاصطناعي وهو غير مذكور ضمن الأعمال التجارية الواردة في القانون يجد القاضي نفسه ملزماً بالرجوع للفقه القانوني فيما يتعلق بتعداد الأعمال التجارية والضوابط التي وضعها الفقه لتحديد تلك الأعمال التجارية، وذلك للوقوف على مدى تجارية هذا النشاط الجديد من الناحية القانونية لأغراض خضوعه لأحكام قانون التجارة ولا مجال هنا لاعتبار أيا من تلك الانظمة او حتى الروبوتات مكتسبة لصفة تاجر.

الخاتمة: بعد ان أنهينا دراستنا في موضوع (دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد القانون التجاري) توصلت الي جملة من الاستنتاجات والمقترحات وكما يأتي: -

أولا: الاستنتاجات

١–ان أنظمة الذكاء الاصطناعي على الرغم من تعدد استخداماتها في المجال التجاري الا انه تبقى بحكم الآلات التي تتطلب عناية خاصة ويرجع ذلك الى عدم تمتع تلك الأنظمة بالشخصية القانونية، أي ان يمنح المشرع الشخصية القانونية لأنظمة الذكاء الاصطناعي اسوة بالأشخاص بالمعنوية تأسيسا على كون ان كلا منهما يفتقد الى الخصائص البشرية المتوافرة لدى الانسان الطبيعي.

٢–لا يمكن باي حال من الأحوال اسباغ صفة تاجر على أي نظام من أنظمة الذكاء الاصطناعي وحتى فائقة الذكاء منها مهما كانت العقود التي تبرمها تلك الأنظمة ويعود ذلك الى عدم إمكانية منح تلك الآلات الشخصية القانونية ولا سيما ان جميع التشريعات الحالية قد اشترط لمن يكتسب صفة تاجر ان يتمتع بالشخصية القانونية سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا.

٣–ان قواعد القانون التجاري التقليدية والمطبقة حاليا اصبح عاجزة عن احتواء جميع الاعمال التجارية المعمول بها في ظل تطور أنظمة الذكاء الاصطناعي وخاصة ان تلك الأنظمة يشترك فيها المصنع والمبرمج والمشغل والمالك مما يصعب الامر على من يطلق صفة التاجر ويجب عليه تحمل الالتزامات التي تلقى على عاتق التجار، لذلك يجب تطويع النظريات التي تفسر العمل التجاري لتواكب مستجدات أنظمة الذكاء الاصطناعي وما تشهده من تقدم متسارع، على أمل بلورة شكل من أشكال النظرية المستقلة لأنظمة الذكاء الاصطناعي في ميدان القانون التجاري .

٤–المشرع الأوروبي قد منح – من خلال قواعد القانون المدني الأوروبي للروبوتات – نظم الذكاء الاصطناعي منزلة مستقبلية تعلو على الآلة الجامدة، باعتبارها نائبًا إلكترونيا عن النائب الإنساني الذي أنوب عن النظام الذكي قانونيًا واجتماعيًا، وإن لم ينص صراحةً على الاعتراف بالشخصية القانونية الافتراضية أو الإلكترونية للنظام الذكي ذاته.

ثانيا: المقترحات

١-نقترح تعديل نصوص قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وبالأخص المادة (٥) من القانون المذكور وذلك بإضافة فقرة تندرج جديدة على فقرات المادة المذكورة تحت تسلسل (سابع عشر) "الاستغلال التجاري لبرمجيات الحاسبات الالكترونية وأنظمة الذكاء الاصطناعي"

٢-نقترح تعديل نصوص قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤ وذلك بإضافة نص يجيز ابرام العقود التجارية بالشكل الافتراضي بالإضافة الى تنظيم الأعمال التجارية الافتراضية التي تتم بشكل افتراضي وإدارة الأصول المرتبطة بالواقع الافتراضي وذلك ليقرأ النص بالشكل التالي ((تسري على جميع العقود والتعاملات التجارية المعقودة ضمن الأوساط التقنية او بواسطة التقنيات الحديثة او الذكاء الاصطناعي جميع احكام هذا القانون او أي قوانين أخرى تطبق على مثيلاتها في المقدمة بشكل واقعي))

٢-نقترح وضع تنظيم تشريعي ينظم ما يستجد من معاملات باستخدام تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ومنا: المعاملات المالية التي تتم عبر منصة الكتل المتسلسلة وإبرام وتنفيذ العقود الذكاة، والمعاملات التي تتم باستخدام العملات الرقمية، والعمل على توفير الحماية التقنية لهذه الأنماط المعاصرة من المعاملات، وذلك من خلال اصدار توجيهات ومبادئ للذكاء لتنظيم عمل الذكاء الاصطناعي في الوقت الحالي.

٣-نقترح على الجهات ذات الصلة بعمل التجار ومنها غرف التجارة ودائرة مسجل الشركات الى اعتماد نظام ذكاء اصطناعي لمركزية متابعة اعمال التجار المسجلين من خلال الوقوف على مسكهم للدفاتر التجارية واتخاذهم للأسماء التجارية المسجلة وبما يسهل على المتعاملين مع تلك الادارات الوصول الى الخدمات اللازمة بكل سهولة ويسر.

المصادر

اولا: الكتب

١-ابو زيد رضوان، مبادئ القانون التجاري، دار النهضة العربية، ١٩٩٦.

٢-ايمن محمد السيوطي، الجوانب القانونية لتطبيق الذكاء الاصطناعي، ط١، دار مصر للنشر والتوزيع، ٢٠٢٠.

٣-باسم محمد صالح، القانون التجاري، المكتبة القانونية، بغداد، (د.س.ن)

٤- زياد عبد الكريم القاضي، مقدمة في الذكاء الاصطناعي، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، ٢٠١٠.

٥- صفات سلامة، تكنولوجيا الروبوتات، رؤية مستقبلية بعيون عربية، المكتبة الاكاديمية، القاهرة، ٢٠٠٦.

٦-عبد الفتاح مراد، موسوعة شرح القانون التجاري، ج١، نادي القضاة، ٢٠١٠.

٧-عبد القادر حسين العطير، الوسيط في شرح القانون التجاري، ج١، دار الثقافة للنشر، عمان، ١٩٩٩,

٨- نبيل ابراهيم السعد، المدخل الى القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠١

ثانيا: الرسائل والاطاريح

١- سلام عبد الله كريم، التنظيم القانوني للذكاء الاصطناعي، اطروحة دكتوراه، جامعة كربلاء، كلية القانون، ٢٠٢٢.

ثالثا: البحوث والمقالات

١-احمد علي حسن عثمان، انعكاسات الذكاء الاصطناعي على القانون المدني، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، تصدر عن جامعة عين شمس، العدد (٧٦)، يوليو، ٢٠٢١.

٢-حاتم غائب سعيد، التجارة ودورها في التنمية الاقتصادية من منظور قانوني، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، السنة (٦)، العدد (٢٢)، تموز ،٢٠١٧

٣- عزيز محمد الخزامي، دور الذكاء الاصطناعي في العلوم الاجتماعية والانسانية، بحث منشور في مجلة سمنار، تصدر عن كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين شمس، العدد (٢)، المجلد (١)، ٢٠٢٣.

٤-فريدة بن عثمان، الذكاء الاصطناعي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد (١٢)، العدد (٢)، ٢٠٢٠.

٥- محمد شاكر محمود، دور الذكاء الاصطناعي في تطوير قواعد المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة كركوك، المجلد (١١)، العدد (٤٣)، ٢٠٢٢.

٦-محمد عرفان الخطيب، المركز القانوني للانسالة، الشخصية والمسؤولية، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد (٤)، ديسمبر ٢٠١٨.

٧-محمد محمد عبد اللطيف، المسؤولية عن الذكاء الاصطناعي بين القانون العام والخاص، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد (١١)، العدد (١)، اغسطس، ٢٠٢١.

٨-مصطفى راتب حسن علي، المسؤولية المدنية عن اضرار الانسآلة، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٤٤)، يناير ٢٠٢٤

٩-معمر بن طرية، اضرار الروبوتات وتقنيات الذكاء الاصطناعي، حوليات جامعة الجزائر، عدد خاص (الملتقى الدولي)، الجزائر، ٢٧- ٢٨ نوفمبر، ٢٠١٨.

١٠- محمود محمد علي محمد، مدى استيعاب نصوص القانون المدني لوقائع الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الازهر، العدد الثاني والاربعون اكتوبر، ٢٠٢٣.

١١- نور خالد عبد الرزاق، المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام الذكاء الاصطناعي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد (٦٦) المجلد (٣)، يناير، ٢٠٢٤.

١٢-ورقة عمل مقدمة للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بعنوان الجوانب القانونية للعقود الذكية والذكاء الاصطناعي، الدورة الحادية والخمسون، نيويورك، ٢٥ يونية – ١٣ يوليه ٢٠١٨.

رابعا: القوانين

١-قانون التجارة العراقي رقم (٣٠) لسنة ١٩٨٤

٢-قانون التجارة المصري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩

٣-القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١

٤-مبادئ وارشادات اخلاقيات الذكاء الاصطناعي، وعرفت ايضا باسم مبادئ دبي للذكاء الاصطناعي، صادرة عن مكتب دبي الذكية

٥-الميثاق المصري للذكاء الاصطناعي المسؤول، صادر عن المجلس الوطني للذكاء الاصطناعي، مصر، ٢٠٢٣.

خامسا: المصادر الاجنبية

1-Alistair Walsh, Saudi Arabia grants citizenship to robot Sophia, DW, 28.10.2017. - https://www.dw.com/en/saudi-arabia-grants-citizenship-to-robot-sophia/a-

2-Chesterman, Simon, Artificial Intelligence and the Limits of Legal Personality (August 28, 2020). 69(4) International & Comparative Law Quarterly 819-844 (2020), NUS Law Working Paper No. 2020/025, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3682372

3- European Civil law rules in Robots, 3.1

4- Surden, Harry, Artificial Intelligence and Law: An Overview (June 28, 2019). Georgia State University Law Review, Vol. 35, 2019, U of Colorado Law Legal Studies Research Paper No. 19-22, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=3411869

5-Surden, Harry, Computable Contracts (2012). UC Davis Law Review, Vol. 46, No. 629, 2012, Available at SSRN: https://ssrn.com/abstract=2216866 p635.

سادسا: مواقع الانترنيت

1-www. fastercapital.com/arabpreneur

2-www.dw.com

3-www.ssrn.com